

النظام الموحد الخاص لجمعيات الاختصاص لدى نقابة الاطباء -

مركز القدس

المادة الاولى: ينشأ في فلسطين النظام الموحد الخاص بجمعيات الاختصاص وذلك تماشياً مع البند (و) من المادة (35) من قانون نقابة الاطباء .

المادة الثانية : تكون للعبارات والالفاظ الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة أدناه الا اذا دلت القرينة على ذلك :

البلد : فلسطين

النقابة : نقابة الاطباء - مركز القدس

النقيب : نقيب الاطباء

الرئيس : رئيس الجمعية

الجمعية : الجمعية حسب الاختصاص

المادة الثالثة : مركز الجمعية : القدس ويجوز فتح فروع لها في باقي مدن فلسطين .

المادة الرابعة : اهداف الجمعية :

1. علمية :

رفع المستوى العلمي وتشجيع البحث والدراسة لدى الاطباء بمختلف الوسائل لعقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات على المستوى المحلي والعلمي وتبادل الخبرات مع جمعيات الاختصاص في فلسطين والخارج .

2. مهنية :

أ. تنمية روح التعاون بين الاعضاء والمحافظة على المستوى المهني والعلمي لديهم .

ب. مساعدتهم على تحقيق افضل الظروف الممكنة لخدمة مرضاهم .

ج. التعاون مع المؤسسات الطبية وباقى الجمعيات الطبية ومساعدتها على القيام بواجباتها وتشجيعها على تحسين خدماتها وانشاء نوع من التعاون فيما بينها .

3. اجتماعية : تشجيع النشاطات التي من شأنها خلق افضل العلاقات الاجتماعية بين الاعضاء مما يساعد على تحقيق الاهداف العلمية والمهنية .

المادة الخامسة : تعتبر هذه الجمعية مستقلة ويحق لاي عضو من اعضاء هذه الجمعية البقاء في عضوية الجمعيات الطبية الاخري على ضوء اختصاصه .

المادة السادسة : تعمل هذه الجمعية على التعاون مع اية هيئات او مؤسسات خيرية فلسطينية او عربية او اجنبية تساعد على تحقيق اهداف الجمعية واغراضها ضمن تعليمات مجلس النقابة .

المادة السابعة : تعمل الجمعية على مخاطبة الجمعيات الطبية العربية المماثلة والاشتراك معها بجمعيات او اتحادات طبية ضمن تعليمات مجلس النقابة .

المادة الثامنة : تعمل الجمعية على مخاطبة الجمعيات الطبية الاجنبية الاقليمية والدولية المماثلة والاشتراك معها بجمعيات او اتحادات طبية مماثلة وذلك ضمن تعليمات مجلس النقابة .

المادة التاسعة : أنواع العضوية :

1- العضو العامل 2- العضو المشارك 3- العضو الفخري

المادة العاشرة : شروط العضوية :

1. العضو العامل : كل من حصل على شهادة تخصص في المجال ومسجلا في النقابة كاختصاصي .

2. العضو المشارك (المقيم) :

- الطبيب الذي يعمل كمتدرب في مجال التخصص ولم يستوفي شروط العضو العامل .
- الاطباء والجراريين ذوي الاختصاصات الطبية التي لها علاقة .
- لا يحق للعضو المشارك التصويت او الترشح في انتخابات الهيئة الادارية .

3.العضو الفخري : يحق للهيئة الادارية ان تمنح العضوية الفخرية لكل من قدم في حقل الاختصاص او للمؤسسات الطبية في فلسطين والخارج خدمات علمية او مساعدة فعالة في التطوير العلمي وحسب الشروط التالية :

- ان يتم الترشح للشخص او المؤسسة للعضوية الفخرية من قبل ثلاثة اعضاء عاملين
- العضوية الفخرية لا تؤهل حاملها حق ممارسة الاختصاص
- لا يحق للعضو الفخري التصويت او الترشح لانتخابات

المادة الحادية عشر : الانسابات للجمعية :

يقدم طلب الانساب الى الهيئة الادارية .

المادة الثانية عشر : زوال العضوية :

1. الوفاة
2. اذا تأخر العضو عن دفع اشتراكه السنوي لمدة عام بعد الاستحقاق وبعد تبليغه من قبل الهيئة الادارية خطياً بذلك .
يجوز للهيئة الادارية اعادة العضوية اذا ادى المبلغ المستحق عليه .
3. يفصل العضو بتسيب من الهيئة الادارية وذلك اذا فصل من قبل نقابة الاطباء
4. يجوز للعضو المفصول وبعد مرور سنتين على فصله اذا زالت الاسباب التي ادت الى فصله ان يتقدم للهيئة الادارية طالبا اعادة عضويته وعلى الهيئة الادارية ان ترفع تبنيها الى مجلس النقابة.

المادة الثالثة عشر :

أ - الهيئة العامة :

1. تتكون من جميع الاعضاء .

2. تجتمع دوريًا كل سنة للنظر في جدول الاعمال الذي تعدد الهيئة الادارية ، ومناقشة تقرير الهيئة الادارية عن عملها ومناقشة الميزانية وافرارها .
3. يحق للهيئة الادارية دعوة الهيئة العامة الى اجتماعاتها الاستثنائية بناء على طلب مقدم من ربع الاعضاء العاملين على ان يتم ذلك في غضون شهر واحد من تاريخ تقديم طلب الدعوة للجتماع .
4. تعين الهيئة الادارية تاريخ ومكان انعقاد الهيئة العامة وتوجه دعوة للانضمام قبل اسبوعين من عقد الاجتماع .
5. يكتمل النصاب بعقد الاجتماع السنوي للهيئة العامة بحضور الاكثرية المطلقة فاذا لم تجتمع هذه الاكثرية في المرة الاولى تجدد الدعوة ثانية لاجتماع يعقد خلال اسبوعين من تاريخ موعد الاجتماع الاول ويكون الاجتماع قانونيا مهما بلغ عدد الحضور .
6. تقوم الهيئة العامة بانتخاب اعضاء الهيئة الادارية
7. يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا اذا حضرته الاكثرية المطلقة من الاعضاء العاملين والمسددين للتزاماتهم المالية .
8. تصدر قرارات الهيئة العامة باكثرية اصوات الناخبين النسبية واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

ب. الهيئة الادارية :

1. تكون الهيئة الادارية بناء على اعضاء الهيئة العامة كما يلي :
- | <u>عدد اعضاء الهيئة العامة</u> | <u>عدد اعضاء الهيئة الادارية</u> |
|--------------------------------|----------------------------------|
| (3-5) | (10-50) • |
| (5-7) | (51-100) • |
| (9-7) | 101 فما فوق • |
2. يتم انتخاب الهيئة الادارية بالاقتراع السري من قبل الهيئة العامة وتجري الانتخابات بحضور النقيب او من ينتدبه من اعضاء مجلس النقابة .
3. يتم انتخاب الرئيس بالاقتراع السري بورقة منفصلة .
4. في حال عدم توفر النصاب القانوني تعاد الانتخابات بعد اسبوعين بمن حضر .
5. يشترط لمن يرشح نفسه لرئاسة الجمعية ان يكون امضى خمس سنوات من تاريخ انتسابه للجمعية او الحد الاعلى ويشترط لمن يرشح نفسه لعضو الهيئة الادارية ان يكون امضى 3 سنوات من تاريخ انتسابه للجمعية .
6. يعتبر فائزًا في الانتخابات من المرشحين كل من حاز على الاكثرية النسبية لاصوات المقترعين وفي حالة تساوي الاصوات بين الاثنين او اكثر تكون الافضليّة للأقدم انتساباً للنقابة .
7. تجتمع الهيئة الادارية بعد انتخابها مباشرة لاختار من بين اعضائها نائباً للرئيس و أميناً للسر و أميناً للصندوق .
8. تعقد الهيئة الادارية اجتماعاتها كل ستة أشهر على الاقل وتقدم تقارير مالية وادارية كل سنة لمسؤول الجمعيات والنقابة .
9. يكون اجتماع الهيئة الادارية قانونياً بحضور اكثرية الاعضاء على الاقل على ان يكون احدهم الرئيس او نائبه وتتخذ القرارات بالاكثرية النسبية للحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي به الرئيس .
10. يجوز انتخاب الرئيس لدورتين متتاليتين فقط ولا يجوز اعادة انتخابه الا بعد الدورة التالية .

11. يقوم نائب الرئيس في حالة غيابه وبحل محله في حالة شغور منصبه حتى موعد الاجتماع السنوي العادي وانتخابات رئيس جديد.

12. يقوم أمين سر الجلسات بالاعمال التالية:

- امانة سر الجلسات في اجتماعات الهيئة الادارية
- الدعوة لاجتماعات الهيئة الادارية في المواعيد المقررة كما نص القانون
- الاحتفاظ بمحاضر جلسات الجمعية .

13. يتولى أمين الصندوق حسابات الجمعية ويحتفظ بالدفاتر والسجلات الخاصة بالميزانية .

14. اذا تغيب اي عضو من الهيئة الادارية بدون عذر مقبول عن جلستين متتاليتين يبلغ خطياً بذلك واذا تكرر الغياب يعد مستنكفاً وللهيئة الادارية بعد ابلاغه ذلك ان تدعوه من حاز على اكثر الاصوات من الاعضاء الاحتياطيين ليحل محله اما اذا بلغ عدد المستنكفين اكثر من ثلاثة اعضاء في فترات مختلفة اثناء الدورة فتدعى الهيئة العامة لانتخابات اعضاء جدد بدل المستنكفين من الهيئة الادارية .

15. اذا استقال اكثر من نصف اعضاء الهيئة الادارية دفعاً واحدة تعتبر الهيئة الادارية مستفيلة بكامل اعضائها ويدعو الرئيس الهيئة العامة الى جلسة للانتخاب في فترة لا تتعدي شهرين .

16. تستقيل الهيئة الادارية اذا حجبت عنها الثقة بالأكثرية في جلسة قانونية للهيئة العامة وبعد اقراره من مجلس النقابة.

17. اذا حصل اي خلاف مهني بين اعضاء الهيئة العامة تسعى الهيئة الادارية لحله قبل احالته الى مجلس نقابة الاطباء .

18. يتم الدعوة الى الانتخابات قبل شهر كحد ادنى ويتم الإعلان بارسال رسائل نصية عبر الوسائل المتاحة بالإضافة الى اضافة اعلان على موقع النقابة وموقع الجمعية إن وجد.

19. بعد الحصول على النصاب القانوني يتم البدء بعملية الانتخاب ولاعضا اللجنة المشرفة مع مندوب النقابة تحديد الوقت اللازم لعملية الانتخابات.

20. يتم تجهيز القوائم واعتمادها للمسددين ومن تنطبق عليهم الشروط قبل أسبوعين من موعد الانتخابات.

المادة الرابعة عشر :

أ. الأمور المالية :

- رسوم الاشتراك السنوي 20 دينار للعضو العامل تدفع مع رسوم النقابة السنوي.
- رسوم الانساب 20 دينار للعضو العامل و 10 دنانير للعضو المشارك (المقيم) لمرة واحدة
- التبرعات والمساعدات

ب. يقدم التقرير المالي للهيئة العامة في نهاية السنة المالية للجمعية وتكون عادة في الاجتماع السنوي .

ج. الهيئة الإدارية هي المسؤولة عن اموال الجمعية وتقوم بتحصيل الاموال وحفظها في صندوق النقابة واقرار النفقات التي تستلزمها الادارة ضمن حدود الاعتمادات الموجودة في ميزانيتها ولها في ظروف طارئة اصدار ملحق او اكثر للموازنة وتسديد النفقات بشرط عرضها على الهيئة العامة في اول اجتماع لها بعد الاصدار .

د. تضع الهيئة الإدارية في كل سنة الميزانية التقديرية للسنة المقبلة وتعرضها للهيئة العامة للمصادقة عليها .

هـ . تودع النقود والاوراق المالية باسم الجمعية كما هي بقرار من الهيئة الإدارية ضمن حسابات النقابة الام.

ز . اوامر الصرف يوقعها الرئيس وامين الصندوق او من ينوب عنهم بقرار من الهيئة الإدارية .

ح. يحدد النظام الداخلي المبلغ الذي يجوز الاحتفاظ به في خزانة الجمعية بمبلغ (100 دينار) .

ط. اعضاء الهيئة العامة او الهيئة الإدارية لا يتلقاون رواتب من الجمعية ويعتبر عملهم تطوعي اما العاملين بقرار اداري فان رواتبهم ترصد في الموازنة او المخصصات الموجودة لذلك العمل الذي استخدم لاجله ذلك العامل او الموظف ويحدد الراتب او المكافآت بقرار من الهيئة الإدارية وبموافقة مجلس النقابة.

المادة الخامسة عشر : مواد عامة :

1. تعتمد القوانين والأنظمة العامة وخاصة قانون نقابة الأطباء فيما لم يرد عليه نص في هذا النظام .

2. يمكن تعديل هذا النظام باقتراح من الهيئة العامة في اجتماع يحضره ثلثي الهيئة العامة على الاقل على ان يتم التعديل بأكثرية ثلثي الحضور وعلى ان يرسل اقتراح التعديل قبل موعد الاجتماع بشهرين على الاقل على ان يقر من مجلس النقابة .

3. يجوز استعمال ألقاب هذه الجمعية على البطاقات الشخصية .

تم اعتماد مسودة النظام الموحد الخاص لجمعيات الاختصاص لدى نقابة الأطباء - مركز القدس
من قبل مجلس نقابة الأطباء بجلسة رقم 2019/14 بتاريخ 2019/8/16

